عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى نتحرز عن تحصيل الملك فاذا لم يوجد اليمين
فائدتها لم ينعقد اصلا وفي الثاني خلاف الشافعي فلو قال لاجنبية
لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلمها لعدم الملك والاضافة اليه وتطلق
بعد الشرط ان قال لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك ويبطله
اي التعليق زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلث يبطل تعليقها لا تنجيز
ما دونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ثم
تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع
شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة اذ الظاهر عدم ما يحدث
واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلث
المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء
محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى آخره على
اطلاقه لا يخلو عن مسامحة والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وهذا
ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية
يتعلق بالافعال لكنه الحق بالشروط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها
كقولك كل امرأة اتزوجها فكذا وكلما ومتى ومتى ما وفي كلها تنحل اليمين
اي يبطل اليمين ببطلان التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال
للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلث مرات
طلقت ثلثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان
اليمين الا اذا دخلت اي كلما في التزوج بان يقال كلما تزوجتك فانت
طالق فانها اذا طلقت ثلثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما
يفيد عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء وفيما سواها اي سوى
كلما من حروف الشرط اذا وجد الشرط في الملك تنحل اي اليمين الى الجزاء

مثال للحمل اي ان لم اضربك فانت طالق

قوله بخلاف ما اذا ابانها ان صورته اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار تطلق عنده

صفة اجنبية

ابطال ايدر

فانت طالق

لفظ كلما

لفظ كلما وما عدا اولا شرط

اي ان دخلت الدار فانت طالق

اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد الشرط في غيره اي غير الملك تنحل
اي اليمين لا اليه اي لا الجزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته
ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث
ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة
لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث ان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان برهن
المرأة لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال
الملك والمرأة تدعيه وفي الشرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق و
فلانة صدقت في حقها اذا قالت حضت فقط اي لا في حق ضرتها والقياس
ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما في الدخول وجه
الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها
كما في حق العدة والوطء لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها
في حقها نقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بجار على عمومه
بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فيقع الطلاق عليهما
جميعا فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام من اولها يعني اذا رأت الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت
ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم
فكان حيضا من الابتداء وبان حضت حيضة اي اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق
تطلق اذا طهرت لان الحيضة بالهاء هي الكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك
بالطهر وبان صمت يعني اذا قال ان صمت يوما فانت طالق تطلق اذا غربت
الشمس في اليوم الذي تصوم فيه لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به
بياض النهار بخلاف ما اذا قيل ان صمت ولم يقل يوما لانه لم يقدر بمعيار وقد
وجد الصوم بركنه وهو الامساك وشرطه وهو النهار والنية علق طلقة بولادة

كما لا تصدق المرأة بدخول الدار

يعني بخبر المرأة يعرف الزوج الحيض ويمتنع نفسه عن الجماع وان لم تخبر المرأة بمجيء الحيض وهو لا يعرف ويجامع معها

اي الزوج ينكر زوال الملك

زوجة مطلقة اولور

في طلاق الرجعي

عورة وضرتنه

اي العموم

اي صوم

وهو الامساك

Copyright King Saud University